اللائحة النموذجية للمؤسسات الصحفية القومية المجلس الأعلى للصحافة قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة النموذجية للمؤسسات الصحفية القومية

(نشر في الوقائع المصرية - العدد ٢٨٩ تابع (أ) - السنة ١٨١هـ

الأحد ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨م)

رئيس المجلس الأعلى للصحافة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة؛

وعلى اللائحة التنفيذية؛

وبناء على موافقة المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨؛

قـرر:

مادة ١:

يعمل باللائحة النموذجية المرافقة بالمؤسسات الصحفية والقومية.

مادة ٢:

تلتزم المؤسسات الصحفية القومية بأحكام هذه اللائحة كحد أدنى، ويجوز الإضافة إليها لصالح العاملين.

مادة ٣:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية ويلغى كل ما يخالفها من أحكام.

obeikandl.com

صدر في: ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٨

رئيس المجلس الأعلى للصحافة محمد صفوت الشريف

جمهورية مصر العربية

المجلس الأعلى للصحافة

اللائحة النموذجية

للمؤسسات الصحفية القومية

المحتويات

١ - لائحة شئون العاملين.

٢ - لائحة القواعد المنظمة لإدارة المؤسسات الصحفية القومية وإعداد موازنتها السنوية.

٣ - الأحكام المنظمة للمشتريات والمبيعات.

٤ - لائحة المخازن.

لائحة شئون العاملين

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: التعيين

الباب الثالث: لجنة شئون العاملين

الباب الرابع: الأجور والعلاوات

الفصل الأول: الأجور

الفصل الثاني: العلاوات الدورية

obeikandl.com

الباب الخامس: تقارير الأداء

الباب السادس: الترقيات والبدلات

الفصل الأول: الترقيات

الفصل الثاني: البدلات

الباب السابع: الحوافز وتوزيع الأرباح والرعاية الصحية والاجتماعية

الفصل الأول: الحوافز

الفصل الثاني: توزيع الأرباح

الفصل الثالث: الرعاية الصحية

الفصل الرابع: الرعاية الاجتماعية

الباب الثامن: النقل والندب والإعارة والتدريب والبعثات

الفصل الأول: النقل

الفصل الثاني: الندب والإعارة

الفصل الثالث: التدريب والبعثات

الباب التاسع: الإجازات

الباب العاشر: واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

الباب الحادي عشر: التحقيق والجزاءات التأديبية

الباب الثاني عشر: انتهاء الخدمة

obeikandl.com

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠

أنشئت نقابة الصحفيين بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١، واستدعت الحاجة في مستهل الثورة الى أن يستبدل بالتنظيم الذى أورده ذلك القانون للنقابة آخر يواجه التطورات التى طرأت على المجتمع المصرى بعد قيام الثورة، ليضع النقابة في موضعها الصحيح من تلك التطورات باعتبار الطبيعة الاعلامية والارشادية للمرفق الذى تقوم عليه، لذلك صدر القانون الحالى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين.

واذا كان المجتمع في الجمهورية العربية المتحدة قد شهد في السنوات التى تلت صدور القانون المشار اليه تغييرا جذريا في كثير من المفاهيم التى يقوم عليها وظهورا أكيدا لحقيقة الأسس الاشتراكية للمجتمع في ضوء الميثاق الوطنى والتطبيقات الاشتراكية العديدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فان ذلك جميعه كان يستلزم تطوير قانون النقابة بما يتلاءم والتغيير المشار اليه ويوفر المناخ المناسب لمرفق الصحافة في أداء دوره الطليعى في خدمة الارشاد القومى، وهو الأمر الذى أكدته أيضا قرارات المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى.

وقد رئى أن كمال الوصول الى الغرض المذكور، يدعو الى أن يستبدل بذلك القانون الاقتراح بقانون المرافق ليس فقط لما تضمنه من تعديل في تبويب الأحكام المطلوب تقريرها والتنسيق بينها طبقا لأصول الصياغة الفنية للتشريع، وانما أيضا - وأساسا - لما حواه هذا الاقتراح من أحكام مستحدثة قصد بها مواجهة التطورات الجوهرية في المجتمع بالجمهورية العربية المتحدة، وما عكسه ذلك على مجال العمل الصحفي، من فرض أعباء خاصة ومضافة على العاملين به باعتبار اتصال مرفق الصحافة بالتوعية الفكرية والارشاد القومى.

ومن الطبيعى ازاء ما تقدم أن ينص الاقتراح على أن يجرى نشاط النقابة في اطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى (مادة ٢) وأن تتسع أغراض النقابة لتضم أغراضا أخرى تؤكد الدور السياسى الطليعى لمهنة الصحافة وابراز أهميته الحيوية في المجتمع الجديد (مادة ٣) وتقديرا لمهمة الصحفي ولدوره المشار اليه استلزم الاقتراح شرطا جديدا للقيد في جداول النقابة هو أن

يكون المتقدم حاصلا على مؤهل عال (مادة ٦)، على تقدير أن شرط التأهيل المشار اليه يوفر جيلا من الصحفيين أقدر على حمل أمانة الواجب الصحفي في العصر الحديث.

واستكمالا للموضوعات التى يتناولها الاقتراح، كان لابد من النص على عقود استخدام الصحفيين، تنظيما للعلاقة بينهم وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة، بحيث تقوم على أسس واضحة ومحددة، يعرف بها كل طرف حقوقه وواجباته ازاء الآخر.

وقد جاء في المواد من ٧٣ الى ٨٢ من الاقتراح بقانون، وجوب قيام المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف بابلاغ مجلس النقابة بشروط العمل لديها، وكل اتفاق تبرمه مع الصحفيين، وقيد ذلك في سجل خاص في النقابة مع الزام جهات العمل باخطار المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط كما أعطى الاقتراح لمجلس النقابة حق الاعتراض على ما يراه مجحفا بالصحفيين من شروط العمل، وأن يطلب تعديلها بالاجراءات التى نص عليها الاقتراح وبذلك تكون علاقة الصحفيين بدور الصحف ثابتة وواضحة وتحت رقابة مجلس النقابة.

وجدير بالذكر أن شروط عقود الاستخدام الواردة في الاقتراح كانت ضمن أحكام اللائحة الداخلية للنقابة القديمة عندما كانت تضم أصحاب الصحف والمحررين، وكانت بذلك صورة من عقد العمل المشترك بين المحررين وأصحاب الصحف، وقد كان ذلك كسبا حصل عليه المحررون في مواجهة أصحاب الصحف فينبغى الحفاظ عليه ولقد رأت الدولة أن تؤكد هذا الكسب فأصدرت اللائحة المشار اليها في صورة تعديل للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بالقرار بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨، بناء على مذكرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والتى كانت في ذلك هى المختصة بعلاقات العمل المختلفة.

ولما كان هذا الاقتراح يلغى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ وكل تعديل طرأ عليه بما في ذلك القرار بقانون المذكور والذى يتضمن النصوص الخاصة بعقود الاستخدام الصحفية كان من اللازم تضمين الاقتراح بأحكامه السابقة، احياء لها وحفظا للحقوق المكتسبة، قبل المواد المستحدثة المشار اليها في المذكرة الايضاحية.

هذا الى ما استحدثه الاقتراح من حماية للصحفيين ضد اجراءات القبض والحبس الاحتياطى عند الاتهام في الجرائم التى تقع منهم بسبب أداء مهنتهم (مادة ٧٣)، ومن ضمانة لهم عند التحقيق معهم في تلك الجرائم (مادة ٧٤، ٧٥). وكذلك الضمانة التى قررها لمقار النقابة والنقابات الفرعية وهى عدم جواز تفتيشها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة (مادة ٧٦) وما وفره لها ولصندوق المعاشات والاعانات الخاصة بها، من مزية الاعفاء من كامل الضرائب والرسوم (مادة ٣٤ و١٠٠)، وعدم الحجز على ممتلكاتها (مادة ٣٥). كما حرص الاقتراح على ايراد تنظيم للنقابات الفرعية مؤكدا لا مركزية العمل النقابى، موفرا الفرصة كاملة لتنظيمات نقابية فرعية على المستوى المحلى (مادة ٥٨ وما بعدها). وقد نحا الاقتراح نحو تجميع الأحكام المتصلة بالصحفيين وحقوقهم في موضع واحد منه، فاشتمل أيضا على الأحكام المنظمة لصندوق المعاشات والاعانات الخاص بالصحفيين كما وفر الاقتراح موردا ماليا جديدا للنقابة سوف يعينها بلا شك على مواجهة متطلباتها المالية التى تتزايد مع تزايد نشاطها. ونمو حجم العاملين في حقل الصحافة (الفقرة تاسعا في المادة ٩٥).

وبالاضافة الى ما تقدم من مغايرة جوهرية عن القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، فان المشروع عنى باعادة تبويب أحكامه وتنسيقها فتضمن الأبواب الآتية:

الباب الأول: تكوين النقابة وأهدافها.

الباب الثانى: في النظام المالى للنقابة.

الباب الثالث: في ادارة النقابة.

الباب الرابع: في الحقوق والواجبات والتأديب.

الباب الخامس: صندوق المعاشات والاعانات.

الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية.

كمال الدين محمد الحناوى عضو مجلس الأمة

حكم هام من المحكمة الدستورية العليا بخصوص المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبدالرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتورعبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين

المقامة من

السيد/ محمد ثروت اباظه

ضد

١- السيد / عمرو ناصف ٢- السيد / مصطفى بكرى

الإجراءات

فى الثانى عشر من يونيو سنة ١٩٩٦، ورد إلى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح

obeikandl.com

عابدين، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما - وبصفته مدعيا بالحق المدنى - الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات، مع إلزامهما أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته، وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التى نشر المقال محل المساءلة بها، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ و٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تنص على أنه (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية

لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر).

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية،وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا، أم كان قد وقع فعلا.

ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه.

وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك علي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكان الاتهام الجنائى ضد المدعى عليه الثانى يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة.

ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطا لايقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيتهما تحدد صور الإعفاء منها، إلا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لايتصور تطبيقها مالم يكن تقرير مسئولية رئيس التحرير – فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى- جائزا وفقا لأحكام الدستور.

وحيث إن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و١٦٥، فلايجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلا.

وحيث إن الدستور – بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مؤكدا بذلك أن مايركن إليه القانون الجنائى – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ؛ إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا.

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها.

ولايتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا.

فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لاتخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلايكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها.

وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها وليس أمراً فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها.

وغدا أمرا ثابتا - وكأصل عام - ألايجرم الفعل مالم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا.

وحيث إن المشرع وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لايتصل بها قصد جنائى، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها Inherently wrong (Mala in se) ولاتدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولايختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها

المشرع تحديدا لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها -وهى الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ؛ وكان ماتوخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلايكون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل، ولاعلى تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها، إذ هو من مكوناتها، فلايقوم إلا بها .

وحيث إن ماتقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، ومادونها، يدور أصلا -وبوجه عام- حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية.

فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لايتوقعها، أوساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها، وهى عناصر لايجوز افتراضها أو انتحالها، ولانسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالافعال التى أتاها.

وحيث إن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الأراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع.

ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور.

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لايتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لايؤاخذ بها إلا جناتها، ولاينال عقابها إلا من قارفها،

وأن (شخصية العقوبة) (وتناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطان بمن يعد قانونا (مسئولا عن ارتكابها).

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما.

ذلك إن الشخص لايكون مسئولا عن الجريمة، ولاتفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

ولئن كان ماتقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى - فى محكم آياته - (قل لاتسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون) فليس للإنسان إلا ماسعى، وماالجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها.

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور - ولو بطريق غير مباشر - إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التى لاتتنفس حرية التعبير إلا من خلالها، فلايكون إلا محددا لها، متضمنا عدوانا عليها ؛ أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لايجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلايجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور، فلاتكون ممارستها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية، وطريقا إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توهجاتها.

بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتهاعن تلك الآراء التى يؤمن بها individual self- expression ويحقق بها تكامل شخصيته self - realisation، فلايكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقا من قدرته على مواجهتها، فلاتكون علاقتها به انحرافا، بل اعتدالا، وإلا ارتد بطشها عليها، وكان مؤذنا بأفولها.

وحيث إن الدستور - وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق قدراتها فى مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها.

ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا، فلاتنفلت كوابحها.

وحيث إن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التى تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التى لايجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلايكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا إنصافا، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها.

ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أوقدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع .

وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و٦٧، فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع، بما فى ذلك القصد الجنائى إذا كان متطلبا فيها ؛إلا أن النص المطعون فيه

افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها و تحقيق نتيجتها، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى، وهو ركن فى الجريمة العمدية لاتقوم بغيره .

وحيث إنه لاينال مماتقدم، قالة أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه، وذلك لأمرين أولهما: أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا -إذا أراد التخلص منها- أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دورا فى إحداثها.

ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفا بنفيها خلافا لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، ومن بينها أن المتهم لايكون مكلفا بدفع اتهام جنائى إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ماتراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لولم يقم بالنشر، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها، أو تعرض لضرر جسيم آخر،إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل مالديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته، وهو مايعنى أنه أيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لاتنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لايعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو مايناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

وحيث إن ماتقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و(٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لايفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشا فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بجانب من مسئوليته ؛ أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لايقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر، مراقبا مجراه، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين، ماكان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى.

وحيث إن ماذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود، أولا:بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانها – علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها، فلايقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها، فلاتكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية فى ذلك، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها. ولايتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد، فلايكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعُد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد.

بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها مالم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره، قاصدا إلى نتيجته . L" intention criminelle réside dans la connaissance ou la conscience chez l"agent qu"il accomplit un acte illicite D"une facon plus compléte et plus précise. pour qu"il y ait intention il ne suffit pas connaitre. il faut aussi vouloir. car l"intention criminelle est la volonté d"accomplir un acte que l"on sait défendu par la loi pénale ou de s"abstenir d"un acte que l"on sait ordonné par la loi.

ومردود ثانيا: بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية، ومسئولا عن ارتكابها، لايستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها.

ومردود ثالثا: بأن ماتتوخاه كل جريدة، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها، فلاتكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره، لاتتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية، ولاتحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطوراً تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم، وأن يكون أثرها فى وجدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا.

بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها، إنما تقود رأيا عاما ناضجا، وفاعلا يبلوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه.

ولايتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، نافذا إلى محتوياتها، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن

كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فلا تتحد تطبيقاتها.

ومردود رابعا: بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها.

ولاكذلك المسئولية الجنائية، التى لايجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا، ولاثبونها مفترضا.

ومردود خامسا: بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها.

ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه، لاتتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الأخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال.

La fauteintentionnelle peut etre définie comme la volonté de commettre un acte que l"on sait interdit ou. autrement dit. comme l"intention de violer la loi pénale. Les infractions intentionnelles sont donc pour lesquelles la loi exige que le comportement incriminé soit commis par une personne qui sait que ce compportement est pénalment sanctionné. mais que décide neamoins de le commettre

ولا كذلك النص المطعون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان.

بل إن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث إنه متى كان ماتقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و٦٨ و ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير - التى قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانيا: بسقوط فقرتها الثانية.

شروط العضوية في نقابة الصحفيين

ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به الجداول الفرعية الآتية:

١- جدول الصحفيين المشتغلين.

٢- جدول الصحفيين غير المشتغلين.

٣- جدول الصحفيين المنتسبين.

٤- جدول الصحفيين تحت التمرين.

ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنه القيد المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون النقابة.

العضوية في النقابة:

يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية:

١. أن يكون صحفياً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكاً في ملكيتها أو مسهماً في راس مالها.

٢. أن يكون مصريا.

٣. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال.

يعتبر صحفياً مشتغلاً :

١- من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنه الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنه أخرى.

٢- المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من قانون النقابة عند القيد.

٣- المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنه أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد.

٤- على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضي مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفى ظاهر خلالها وان يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى فيها مدة التمرين.

٥- على الصحفي تحت التمرين أن يمضى مدة التمرين في إحدى دور الصحف التي تصدر في مصر أو وكالة من وكالات الأنباء التي يعمل فيها ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج.

٦- على الصحفي تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة عن محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التي التحق للتمرين فيها وعن كل تغيير يحدث في هذه البيانات.

٧- مدة التمرين سنه لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترفة بها وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين.

٨- تحتسب من فترة التمرين ما يقضيه العاملون في خدمة الحكومة إذا كانوا يقومون بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية.

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين وبإلغاء القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في إنشاء النقابة وشروط العضوية

الفصل الأول - إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للصحفيين في الجمهورية العربية المتحدة تكون لها الشخصية المعنوية ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بقرار يصدره مجلس النقابة.

مادة ٢ – تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الجدول وفروعه المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٣ – تستهدف النقابة:

(أ) العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضائها وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية وبين جمهور القراء وكذلك تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة.

(ب) العمل على الارتفاع بمستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها.

(ج) ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم، والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز.

(د) السعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين وتشغيلهم أو تعويضهم تعويضا يكفل لهم حياة كريمة.

(هـ) العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

(و) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون فيها.

(ز) العمل على توثيق العلاقات مع اتحاد الصحفيين العرب والمنظمات المماثلة في البلاد العربية والمشاركة في المنظمات الصحفية العالمية التي تنصر القضايا العربية، والسعي إلى إقامة علاقات وثيقة مع المنظمات المماثلة.

(ح) العمل على التقريب بين أعضاء النقابة وبين أعضاء نقابات العمال العاملين في الصحافة بإقامة اتحاد فيما بينها يستهدف الارتقاء بالمهنة.

ويجرى نشاط النقابة في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.

الفصل الثانى -

في شروط العضوية

والقيد في جداول النقابة

مادة ٤ - ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين، وتلحق به الجداول الفرعية الآتية:

(أ) جدول الصحفيين المشتغلين.

(ب) جدول الصحفيين غير المشتغلين.

(ج) جدول الصحفيين المنتسبين.

(د) جدول الصحفيين تحت التمرين.

ويعهد بالجدول والجداول الفرعية إلى لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون. وتودع اللجنة المذكورة نسخة من هذه الجداول في الاتحاد الاشتراكي العربي ووزارة الإرشاد القومي.

مادة ٥ - يشترط لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية:

(أ) أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو شريكا في ملكيتها أو مسهما في رأس مالها.

(ب) أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة.

(ج) أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

(د) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عال.

obeikandl.com

مادة ٦ – يعتبر صحفيا مشتغلا:

(أ) من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

(ب) المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

(ج) المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا، سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد.

مادة ٧ – على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها، وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التى أمضى فيها مدة التمرين.

مادة ٨ – على الصحفي تحت التمرين أن يمضى مدة التمرين في إحدى دور الصحف التى تصدر في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة من وكالات الأنباء التى تعمل فيها. ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج.

مادة ٩ – على الصحفي تحت التمرين أن يبلغ مجلس النقابة عن محل إقامته واسم الصحيفة أو وكالة الأنباء التى التحق للتمرين فيها وعن كل تغيير يحدث في هذه البيانات.

مادة ١٠ – مدة التمرين سنة لخريجى أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين.

مادة ١١ – تحتسب من فترة التمرين ما يقضيه العاملون في خدمة الحكومة إذا كانوا يقومون

بحكم طبيعة أعمالهم بأعمال صحفية. ويحدد وزير الإرشاد القومى بقرار منه الوظائف والأعمال سالفة الذكر وأسماء من يقومون بها.

مادة ١٢ - استثناء من أحكام المادة الخامسة من هذا القانون، للجنة القيد أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين:

(أ) الصحفيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة الذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

(ب) الصحفيين الأجانب المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة والذين يعملون في صحف تصدر فيها أو في وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

(ج) الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط احتراف المهنة.

مادة ١٣ - تشكل لجنة لقيد الصحفيين في جداول النقابة من:

وكيل النقابة رئيسا

اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس أعضاء

وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل بيانا بأسماء طالبى القيد إلى الاتحاد الاشتراكى العربى، ووزارة الإرشاد القومى لإبداء الرأى فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان اليها.

فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة بتت اللجنة في الطلب.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا.

obeikandl.com

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول. ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

مادة ١٤ – لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالى:

أحد مستشارى محاكم الاستئناف، تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف رئيسا

أحد رؤساء النيابة العامة أعضاء

رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه

اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويا

مادة ١٥ – تستبعد لجنة القيد من جدول الصحفيين تحت التمرين من لم يتقدم لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين إلا إذا قدم عذرا مقبولا منعه من تقديم الطلب.

ولا يجوز قبول قيده في هذا الجدول الأخير إلا بعد مضى سنة من تاريخ استبعاد اسمه، على أن يدفع رسم قيد جديد.

مادة ١٦ – على مجلس النقابة أن يبلغ الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الإرشاد القومى قرارات اللجان المنصوص عليها في المواد ١٣ و١٤ و٨١ و٨٢ من هذا القانون وذلك خلال أسبوعين من صدورها، كما يرسل إليهما كشفا بأسماء الصحفيين المقيدين في جدول النقابة الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر.

مادة ١٧ – لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا.

obeikandl.com

مادة ١٨ – إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد في الجدول فعلى مجلس النقابة إبلاغ لجنة القيد لتصدر قرارا بشطب اسمه من الجدول.

ولمن شطب اسمه من الجدول أن يستأنف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار المذكور.

وله أن يجدد طلب القيد في الجدول مصحوبا برسم قيد جديد.

وعلى اللجنة أن تعيد قيده بعد التحقق من زوال أسباب شطب الاسم.

مادة ١٩ – للعضو المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

مادة ٢٠ – لمجلس النقابة ولوزير الإرشاد القومى أن يطلبا من لجنة القيد نقل اسم العضو الذى ترك العمل في الصحافة إلى جدول غير المشتغلين ويعلن العضو بهذا الطلب وله أن يبدى دفاعه أمام اللجنة المذكورة.

obeikandl.com

الباب الثاني

في النظام المالي للنقابة

مادة ٢١ – تتكون موارد النقابة مما يأتى:

(أ) رسوم القيد في جداول النقابة.

(ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء وفوائد الاشتراكات المتأخرة.

(ج) حصيلة رسوم الدمغة الصحفية.

(د) إيرادات النقابة من أكشاك بيع الصحف المقصور حق استغلالها على النقابة.

(هـ) عائد استثمار أموال النقابة.

(و) الإعانات والتبرعات والهبات.

(ز) أى موارد أخرى.

مادة ٢٢ – على كل صحفي أن يؤدى قبل قيد اسمه في الجدول رسوم القيد المقررة للجدول الذي يريد قيد اسمه فيه، وتكون رسوم القيد كما يأتى:

جنيه

١٠ للقيد في جدول تحت التمرين.

٢٠ للقيد في جدول المشتغلين.

١٠ للقيد في جدول المنتسبين.

مادة ٢٣ – يؤدى عضو النقابة إلى خزانتها رسم اشتراك سنوى بالقيمة التى تحددها اللائحة الداخلية. ويجب أداؤه في ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك في

obeikandl.com

الموعد المذكور لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أي شهادة من النقابة ولا يتمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات.

ويقوم أمين الصندوق بعد هذا التاريخ بإنذار من تخلف عن أداء الاشتراك باستبعاد اسمه بمقتضى كتاب مسجل بعلم الوصول. ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيه من كل سنة يعتبر مستبعدا من الجدول بقوة القانون.

فإذا أوفى بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها بواقع ٦٪ من تاريخ الاستحقاق أعيد اسمه إلى الجدول بغير إجراءات، واحتسبت له مدد الاستبعاد في الأقدمية والمعاش مع مراعاة أنه إذا مضى على استبعاد الصحفي خمس سنوات دون الوفاء بالاشتراكات المستحقة عليه وفوائدها زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون.

مادة ٢٤ – لمجلس النقابة إعفاء الصحفي من رسم الاشتراك لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب قوية تبرر ذلك، ويجوز تجديد الإعفاء سنويا متى ظلت الأسباب المشار إليها قائمة، ولا يجوز الإعفاء من رسوم القيد.

مادة ٢٥ – تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٢٦ – يتولى مجلس النقابة إدارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

مادة ٢٧ – يعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة، وتعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها.

مادة ٢٨ – تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويصرف منه بقرار من مجلس النقابة وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق.

مادة ٢٩ – إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها العادية يستمر العمل بالميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة.

مادة ٣٠ – تعفي نقابة الصحفيين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها. وتعفي أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة.

مادة ٣١ – لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها.

obeikandl.com

الباب الثالث
في إدارة النقابة

الفصل الأول
الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولا - الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة المالية المنتهية، أو أعفوا منها.

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في يوم الجمعة الأول من شهر مارس من كل سنة.

ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها، ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك مائة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها وذلك خلال شهر من تقديم الطلب.

وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية في المقر الرئيسى للنقابة.

مادة ٣٣ - تختص الجمعية العمومية بما يأتى:

(أ) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده.

(ب) اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية.

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة.

(د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم.

(هـ) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى.

(و) إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة، وتعديلها، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الإرشاد القومى بعد موافقة الاتحاد الاشتراكى العربى.

(ز) وضع نظام للمعاشات والإعانات.

(ح) النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.

مادة ٣٤ - يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بإعلان ينشر مرتين في جريدتين يوميتين تصدران في القاهرة، قبل انعقادها بأسبوع على الأقل، ويبين في الإعلان موعد الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية، وتدرج في جدول الأعمال الموضوعات التى يقترحها مجلس النقابة. ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في غير الموضوعات الواردة في جدول أعمالها، إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من الأمور العاجلة التى تطرأ بعد توجيه الدعوة.

مادة ٣٥ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد. ويكون انعقادها الثانى صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء، والا تتكرر الدعوة حتى يكتمل هذا العدد.

مادة ٣٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين

ثانيا - مجلس النقابة

مادة ٣٧ - يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، نصفهم على الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما.

ويشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكى العربى، وأن يكون قد مضى على قيده في الجدول عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الأقل، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث السنوات السابقة.

مادة ٣٨ – تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى العام.

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

مادة ٣٩ – يتولى مجلس النقابة فرز الاصوات ولكل مرشح الحق في أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين.

مادة ٤٠ – تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب.

مادة ٤١ – الانتخاب إجبارى، ولا يجوز التخلف عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة، وإلا وقعت على العضو المتخلف غرامة مقدارها جنيه واحد تحصل إداريا لحساب صندوق المعاشات والإعانات.

مادة ٤٢ – على مجلس النقابة أن يخطر الاتحاد الاشتراكى العربى ووزير الإرشاد القومى بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وبقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

مادة ٤٣ – مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم.

ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين.

وتكون العضوية في مجلس النقابة بلا أجر أو مكافأة.

مادة ٤٤ – يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه، وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة اختصاصاتهم وواجباتهم.

مادة ٤٥ – إذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإن زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى.

مادة ٤٦ – إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله، وللمدة الباقية من العضوية، المرشح الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت لعضوية النقابة.

فإذا كان عدد الأماكن الشاغرة في المجلس ثلاثة فأكثر، دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم.

مادة ٤٧ – يختص مجلس النقابة بما يأتى:

(أ) العمل على تحقيق أغراض النقابة.

(ب) إعداد تقرير سنوى عن نشاط النقابة.

(ج) إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة الجديدة.

(د) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على الأعضاء.

(هـ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قراراتها.

(و) الإشراف على جداول العضوية واختيار أعضاء المجلس الذين يتقدمون لعضوية لجنتى القيد والتأديب وتشكيل اللجان الفرعية.

(ز) إعداد اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى واقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها ومراقبة تنفيذ هذه اللوائح.

(ح) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرهم.

(ط) قبول الهبات والتبرعات والإعانات.

(ى) النظر في الشكاوى المقدمة في التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

(ك) الفصل في المنازعات التى تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق.

(ل) وضع خطة العمل السياسى في النقابة ومتابعة تنفيذها، وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة.

(م) ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية وتكوين مؤتمر يضم مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية ينعقد مرتين كل سنة على الأقل.

مادة ٤٨ - يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة، ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها إلى المجلس، ويكون قراره فيها ملزما للأطراف المعنية.

وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، أو بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس.

مادة ٤٩ - لا تكون قرارات الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس النقابات الفرعية نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة.

فإذا لم يعترض عليها المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه تعتبر نافذة.

مادة ٥٠ – يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب أو من يحل محله.

مادة ٥١ – لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضويته عمن تغيب عن جلساته ثلاث مرات متوالية بغير عذر مقبول، وذلك بعد إخطار العضو المتغيب بالحضور لسماع أقواله.

مادة ٥٢ – يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة. وفي حالة غيابه يحل محله الوكيل الذى يختاره المجلس، فإذا غاب الوكيلان كانت الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا.

مادة ٥٣ – للنقيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة، وله أن يتخذ صفة المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

obeikandl.com

الفصل الثاني -

النقابات واللجان الفرعية

مادة ٥٤ – تشكل نقابة فرعية في كل محافظة – عدا القاهرة والجيزة – فيها أكثر من ثلاثين صحفيا مشتغلا، بقرار من مجلس النقابة.

ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية في حدود اختصاصها.

ولمجلس النقابة للاعتبارات التى يقررها تكوين نقابة فرعية واحدة يشمل اختصاصها أكثر من محافظة.

مادة ٥٥ – تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من الصحفيين المشتغلين في دائرة اختصاصها الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة.

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة شروط وأوضاع انعقادها.

مادة ٥٦ – يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى.

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق، وعند التساوى في الأصوات يختار الأقدم قيدا في الجدول.

مادة ٥٧ – تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات الانتخاب وفرز الأصوات، على ألا يشترك في عضويتها أحد المرشحين.

مادة ٥٨ – فيما عدا ما تقدم، تسرى على شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها ونظام اجتماعات المجلس،

الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة في الفصل الأول من هذا الباب، والأحكام المبينة في اللائحة الداخلية للنقابة.

وتكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية، وفي حالة غيابه يحل محله سكرتير المجلس، ويحل محلهما عند غيابهما أكبر أعضاء المجلس سنا.

مادة ٥٩ – لمجلس النقابة الفرعية، في دائرته، اختصاصات مجلس النقابة، وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية.

مادة ٦٠ – تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

مادة ٦١ – لمجلس النقابة أن يشكل لجنة في دائرة كل محافظة لا توجد فيها نقابة فرعية يبلغ عدد الصحفيين المشتغلين فيها خمسة عشر عضوا على الأقل.

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة إجراءات تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها.

obeikandl.com

الفصل الثالث -

الطعن في القرارات

مادة ٦٢ – لوزير الإرشاد القومي أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة، وله كذلك حق الطعن في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية.

(حكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦٢ في الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥)

ويتم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بالنسبة لأعضائها، ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة لوزير الإرشاد القومى.

ويجب أن يكون الطعن مسببا.

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة العامة، والنقيب أو من ينوب عنه، ووكيل الطاعنين، في جلسة سرية.

مادة ٦٣ – إذا قضى بقبول الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم. وتدعى كذلك في هذا الأجل في حالة الحكم ببطلان الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس لانتخاب من يحل محلهم.

مادة ٦٤ – إذا خرج مجلس النقابة على الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة، أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة والأربعين أو خالف الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين، فلوزير الإرشاد القومى أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة وفي هذه الحالة تؤلف لجنة مؤقتة من:

رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا

النائب العام أعضاء

وكيل وزارة الإرشاد القومى أو من ينيبه وزيرها

اثنين من أعضاء النقابة يختارهما وزير الإرشاد القومى

وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين وذلك لانتخاب مجلس جديد.

وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها.

obeikandl.com

الباب الرابع

في الحقوق والواجبات

أولا - الحقوق

مادة ٦٥ - لا يجوز لأى فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكى العربى.

مادة ٦٦ - تسرى القواعد المنصوص عليها في هذا الباب على الأعضاء المنتسبين.

مادة ٧٦ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣١) من قانون الإجراءات الجنائية. لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٧١ و١٨١ و٢٨١ و٤٨١ و٥٨١ و٣٠٣ و٦٠٣ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة. وتحرر النيابة العامة في هذه الحالة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة.

مادة ٦٨ - لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة ٦٩ - على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأى شكوى ضد أى صحفي تتصل بعمله الصحفي قبل الشروع في التحقيق معه بوقت مناسب.

وإذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيبه عنه.

مادة ٧٠ - لا يجوز تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما.

مادة ٧١ – للنقابة والنقابات الفرعية حق الحصول على صور الأحكام الصادرة في حق الصحفي والأحكام والتحقيقات التى تجرى معه بغير رسوم.

ثانيا - الواجبات

مادة ٧٢ – على الصحفي أن يتوخى في سلوكه المهنى مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها.

مادة ٧٣ – لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أى إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقا لأحكام المادة ٤٨ من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار مجلس النقابة ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب.

مادة ٧٤ – يؤدى الصحفي الذى قيد اسمه في الجدول أمام مجلس النقابة قبل مزاولته المهنية اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم آدابها وأراعى تقاليدها".

ثالثا - التأديب

مادة ٧٥ – مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو التأديبية، يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولته المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الاضرار بكرامتها أو يأتى بما يتنافى مع قواعد آداب المهنة.

مادة ٧٦ – لمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه لفت نظر الصحفي إلى ما فيه خروج على السلوك المهنى أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها.

مادة ٧٧ – العقوبات التأديبية هى:

(١) الإنذار.

(٢) الغرامة بما لا تتجاوز عشرين جنيها وتدفع لصندوق المعاشات والإعانات.

(٣) المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

(٤) شطب الاسم من جدول النقابة، ولا يترتب على شطب الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

مادة ٧٨ – يترتب على منع الصحفي من مزاولة المهنة نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

ولا يجوز للصحفي الممنوع من مزاولة المهنة، القيام بأى عمل من أعمال الصحافة، ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة. ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون، ولا تدخل فترة المنع في حساب مدة التمرين والمدة اللازمة للاستحقاق في المعاش والمدد اللازمة للقيد في جدول النقابة والتشريح لمجلس النقابة.

وإذا زاول الصحفي مهنته في فترة المنع يعاقب بشطب اسمه نهائيا من الجدول.

مادة ٧٩ – لا يحول اعتزال الصحفي أو منعه من مزاولة الصحافة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع.

مادة ٨٠ – قبل الإحالة على الهيئة التأديبية، تجرى التحقيقات في النقابة والنقابات الفرعية لجنة تشكل لهذا الغرض من:

(أ) وكيل النقابة رئيسا

(ب) المستشار القانونى بوزارة الإرشاد القومى أو من ينيبه أعضاء

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية

مادة ٨١ – تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومى. وتكون رئاسة هذه الهيئة

لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا في هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها.

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة أو من مجلس النقابة الفرعية أو النيابة العامة أو من وزير الإرشاد القومى.

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٨٢ – تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصحفي المحال إلى المحاكمة التأديبية. فاذا لم يعمل الصحفي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثانى.

ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ العضو بقرار هيئة التأديب الابتدائية.

مادة ٨٣ – يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام أى من هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة ٨٤ – للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه، وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو شخصيا.

فاذا تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه، فإذا لم يحضر يحاكم غيابيا.

وتكون المحاكمة التأديبية سرية، ولا يجوز نشر ما دار فيها إلا بتصريح من الهيئة التأديبية.

مادة ٨٥ – لهيئة التأديب، وللصحفي أو من يوكله، أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم. فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للهيئة أن تحيله إلى النيابة العامة لمعاقبته بالعقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح.

مادة ٨٦ – يجب أن يكون قرار هيئة التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية.

مادة ٨٧ – تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى الصحفي صاحب الشأن بايصال.

مادة ٨٨ – لمن صدر ضده قرار تأديبى بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل قيد اسمه في الجدول. فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بشطب اسمه كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، مرت بقيد اسمه في الجدول وحسبت أقدميته من تاريخ القيد الأخير

obeikandl.com

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٩ – يكون لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين الشخصية المعنوية ويمثله النقيب.

ويكون للصندوق حساب مستقل في مصرف يختاره مجلس النقابة.

ويرتب هذا الصندوق معاشات دورية ويمنح مكافآت وإعانات وقتية على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة ٩٠ – يتكون رأس مال الصندوق من:

(أولا) نصف الرصيد من صندوق النقابة وقت العمل بهذا القانون.

(ثانيا) رصيد صندوق معاشات وإعانات الصحفيين المنشأ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥١ وفائض ميزانية حساب الأكشاك وقت العمل بهذا القانون.

(ثالثا) رسوم القيد الجديدة.

(رابعا) نصف الفائض في ميزانية صندوق النقابة سنويا.

(خامسا) عائد استثمارات النقابة.

(سادسا) نصف اشتراكات الأعضاء.

(سابعا) حصيلة الدمغة الصحفية.

(ثامنا) الإعانات الحكومية.

(تاسعا) نسبة مئوية من حصيلة الإعانات في الصحف والمؤسسات الصحفية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى أو من يفوضه في النصف الأول من شهر يونيو من كل عام على أن تضمن هذه النسبة وفاء الصندوق بالتزاماته.

obeikandi.com

(عاشرا) التبرعات والوصايا وما يتقرر من موارد أخرى.

مادة ٩١ – يدير هذا الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين، أحدهما من الأعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات.

مادة ٩٢ – يعد مجلس النقابة مشروع الميزانية السنوية للصندوق ويعرض على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

ولا يجوز أن يتعدى بند المصروفات سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويكون الباقى احتياطيا له.

مادة ٩٣ – يضع مجلس النقابة في حدود الموارد المالية للصندوق، اللائحة التى تحدد شروط استحقاق المكافأة أو المعاش، ومقدار ما يصرف للعضو أو لأسرته منهما، وفئات الإعانات الأخرى، والقواعد والشروط المنظمة للصرف، وتعرض على الجمعية العمومية لإقرارها.

مادة ٩٤ – يستحق الصحفي المعاش بالكامل عند استيفاء الشروط الآتية:

(أولا) أن يكون اسمه مقيدا بجدول الصحفيين المشتغلين.

(ثانيا) أن يكون قد بلغ ستين عاما ميلاديا.

ويعتبر في حكم بلوغ السن المشار إليها، الوفاة أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة.

(ثالثا) أن يكون قد قام بسداد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفي منها بقرار من مجلس النقابة.

(رابعا) أن يكون قد مضى على قيده في جدول المشتغلين خمس وعشرون سنة ميلادية متصلة أو متقطعة، بما فيها مدة التمرين.

مادة ٩٥ – تعفي أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والفوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

مادة ٩٦ – يبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالى لاستحقاقه بناء على طلب المستحق.

مادة ٩٧ – يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر الصحفي أى عمل من أعمال الصحافة. وينقل اسمه نهائيا من جدول الصحفيين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين.

ولا يجوز للصحفي، بعد أن يحصل على معاش التقاعد، أن يطلب إعادة قيد اسمه في جدول المشتغلين.

مادة ٩٨ – المعاش حق لكل عضو، وفي حالة وفاته يكون حقا لأسرته دون النظر إلى دخله الخاص أو معاشه من جهة أخرى أو دخل أسرته من أى مصدر كان، وذلك في الحدود التى تحددها اللائحة الداخلية للصندوق.

مادة ٩٩ – إذا أدلى صحفي ببيانات غير صحيحة أدت إلى حصوله على معاش التقاعد أو زاول أى عمل من أعمال المهنة بعد حصوله على هذا المعاش، يقطع عنه المعاش وتتخذ ضده الإجراءات اللازمة لاسترداد ما حصل عليه بغير حق.

مادة ١٠٠ – إذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى إعانته، جاز للجنة الصندوق أن تقرر إعانة وقتية لمواجهة هذه الحالة طبقا للائحة.

مادة ١٠١ – تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة للجنة الصندوق، وعلى اللجنة أن تفصل فيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات التى تحددها اللائحة الداخلية.

مادة ١٠٢ – مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات، تعتبر المعاشات والإعانات نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير إلا لنفقة محكوم بها أو لدين للنقابة، وذلك في حدود الربع وعند التزاحم يفضل دين النفقة.

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠٣ – يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج فقط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ١٠٤ – مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة من قبل، يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله.

مادة ١٠٥ – يشمل العقد مدة التعاقد، ما لم يكن العقد غير محدد المدة، ونوع العمل، ومكانه، والمرتب مع بيانه تفصيلا.

مادة ١٠٦ – للصحفي حق الحصول على اجازات بأجر كامل على النحو الآتى:

(أ) شهر على الأقل في السنة إذا كانت مدة قيده في جدول النقابة لا تتجاوز عشر سنوات، فاذا زادت على عشر سنوات كانت الأجازة خمسة وأربعين يوما.

(ب) يوم كل أسبوع.

(ج) سبعة أيام عارضة سنويا.

مادة ١٠٧ – يستحق الصحفي أجازة مرضية مدتها ثلاثة شهور كل ثلاث سنوات يتقاضى فيها أجره كاملا فاذا زادت مدة المرض على تلك المدة استحق ٨٠٪ من مرتبه عن الستة الشهور التالية و٧٠٪ من مرتبه فيما زاد على ذلك.

وتتقاضى الصحفية أجرا يعادل ٧٠٪ من مرتبها إذا زادت مدة انقطاعها عن العمل بسبب الحمل على ستة أشهر. ولا يجوز للمؤسسة أو مالك الصحيفة أو من يمثله أن يفصل الصحفية مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

مادة ١٠٨ – إذا رغب أحد الطرفين في فسخ العقد وجب عليه أن يعلن الطرف الآخر كتابة قبل الموعد المحدد لنهاية العقد بشهرين على الأقل إن كانت المدة سنة فأكثر، أو كان العقد غير محدد المدة، وشهر على الأقل إذا كانت المدة أقل من سنة.

مادة ١٠٩ – على المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله أن يعطى الصحفي عند طلبه في نهاية العقد شهادة لا يذكر فيها إلا نوع العمل الذى كان يباشره، وتاريخ التحاقه به وتاريخ تركه العمل وقيمة المرتب ويرد إليه ما كان قد أودعه من شهادات وأوراق في موعد أقصاه شهر من طلب الصحفي.

مادة ١١٠ – إذا انتهى عقد عمل الصحفي احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد.

مادة ١١١ – مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة ١٠٨ إذا فصلت المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة الصحفي قبل انتهاء مدة العقد لزمه أجره عن باقى المدة التى لا يجد فيها عملا، فاذا فصله دون اتباع ما تنص عليه المادة السابقة لزمه أجره عن باقى مدة العقد.

مادة ١١٢ – لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى، كما لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته.

ولا يجوز نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته.

مادة ١١٣ – يجب أن يتضمن عقد العمل بين الصحفي والمؤسسة الصحفية أو صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بينهما.

وللصحفيين عقد اتفاقات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون فيها، ولأصحاب الصحف ووكالات الأنباء عقد اتفاقات مع نقابة الصحفيين تتضمن شروطا للعمل أفضل للصحفي مما تضمنه هذا القانون.

وعلى كل المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف أو من يمثلونهم إبلاغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديها وبكل اتفاق يعقد مع الصحفيين لقيده في سجل خاص، وعليها كذلك أن تخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط.

ولمجلس النقابة أن يطلب من مالك الصحيفة أو وكالة الأنباء تعديل ما يراه من شروط مجحفة بالصحفيين.

فاذا لم يستجب لطلبه، يعرض الخلاف على لجنة تشكل من:

مستشار الدولة لادارة الفتوى بمجلس الدولة رئيسا

نقيب الصحفيين أو من يقوم مقامه عند غيابه أعضاء

مالك الصحيفة أو وكالة الأنباء أو من ينوب عنه

عضوين يعينهما وزير العدل يمثل أولهما المؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء ويمثل الآخر نقابة الصحفيين

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية.

مادة ١١٤ - يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف والمجالات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية.

وتستثنى من ذلك المجالات والصحف والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية.

مادة ١١٥ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦٥، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي.

وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة.

obeikandl.com

مادة ١١٦ – لا تسرى أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة في هذا القانون.

مادة ١١٧ – تؤول أموال نقابة الصحفيين المنشأة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ إلى نقابة الصحفيين المنشأة طبقا لهذا القانون.

مادة ١١٨ – يشمل الجدول جميع الصحفيين المقيدة أسماؤهم في الجدول والجداول الفرعية عند صدور هذا القانون، المرخص لهم بالعمل في الصحافة من الاتحاد الاشتراكى العربى، مرتبة أسماؤهم وفقا لتواريخ القيد، بشرط أن يتقدموا خلال الشهور الثلاثة التالية لإصداره بطلب قيد جديد بغير رسوم.

مادة ١١٩ – يستمر المجلس الحالى لنقابة الصحفيين في القيام بأعمال مجلس النقابة بكامل اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس النقابة الجديد طبقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز تسعة اشهر من تاريخ صدوره.

كما تستمر اللجان الفرعية القائمة لحين تشكيل النقابات الفرعية الجديدة وتكون لها اختصاصات النقابات الفرعية الواردة في هذا القانون.

مادة ١٢٠ – يستمر العمل باللائحة الداخلية الحالية للنقابة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، حتى يتم إعداد اللائحة الداخلية وفقا لأحكامه.

مادة ١٢١ – يلغى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٢٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٩٠ (١ سبتمبر سنة ١٩٧٠)